*أهمية مقاصد الشريعة*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ محمد سعد حسن*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*mohamad.saad@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في أهمية مقاصد الشريعة**

**الكلمات المفتاحية : أمور ،المسلم العادي ،الفقيه**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن أهمية مقاصد الشريعة**

1. **عنوان المقال**

**الكلام على هذا الأمر يتطلب منا أن نتعرض لعدة أمور؛ منها: مقاصد فقه العبادات، سبب وضع الشريعة، المقاصد وعلم الأصول، أهمية المقاصد بالنسبة للمسلم العادي، أهمية المقاصد عند المجتهد والفقيه وحاجته إليها.**

**مقاصد فقه العبادات والعادات:**

**العبادات معناها: هي القيام بما أمر به الشارعُ، دون أن يدخل في النفس أي شك أو شرك.**

**يقول الشاطبي: أما العبادات فمِن حقِّ الله تعالى الذي لا يحتمل الشركة، فهي مصروفة إليه، أما العادات فهي أيضًا من حقِّ الله تعالى على النظر الكلي؛ لذلك لا يجوز تحريم ما أحلَّ اللهُ من الطيبات، يقول تعالى:** {ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ}[**}[الأعراف: 32]، وقال :** {ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ} **المائدة: 87] فنهى عن التحريم، وجعله تعديًّا على حقِّ الله تعالى.**

**والتعبد في العادة يلزمه اتباع للنص؛ لأن الغالب في العادات الالتفات للمعاني؛ كطلب الصداق في النكاح، وعدد الأشهر في العدد الطلاقية.**

**وهناك الكثير من الأحكام الشرعية التي لا يستطيع العقل أن يدرك لها عِلة؛ فمثلًا: لماذا جُعلت أعداد الصلاة خمس، ولم تجعل عشرة؟ لا نستطيع أن ندرك لذلك عِلة، ولماذا جُعلت الطهارة من خروج الريح بغسل اليدين وغسل الوجه ومسح الرأس وغسل الرجلين، ولم يجب غسل موضع خروج الريح؟ فالإنسان لا يفهم لذالك عِلة، فهناك كثير من الأحكام الشرعية غير معللة، وهذه ما نسميها بالأحكام التعبدية، أي: هكذا قال الله تعالى، ويجب علينا أن نفعل دون السؤال عن العِلة.**

**فمثلًا: نجد عمر بن الخطاب قد رفض إعطاء المؤلفة قلوبهم سهمًا من الزكاة؛ ورأى أن العِلة قد تغيرت، فالرسول  كان يعطيهم ليؤلف قلوبهم؛ نظرًا لضعف المسلمين حينئذ، لكن لما قوي المسلمون وكثروا وقوي الإسلام، رأى عمر أن تمنع عنهم هذه العطايا، فقال: أما وإن الله قد أعزَّ الإسلامَ فليس لكم في مال الصدقة شيء، فعمر بن الخطاب أوقف سهمَ المؤلفة قلوبهم تبعًا لتغير العِلة التي من أجلها شُرِّع الحكمُ، فكثير من الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان.**

**هذا ما يجعلنا نقف وقفة صحيحة ونقر بأن الاجتهاد، لا بد وأن يستمر في كل عصر، فالمقاصد الشرعية ومعرفتها هي روح الفقه، وهي الشريان الأساسي لاستمرار صلاحية هذه الشريعة الربانية، وأحكامها الخالدة، فالمقاصد الشرعية لها من الأهمية ما لها في كتب الفقه، وفي الفقه بشكل عام.**

**المقاصد وعِلم الأصول:**

**إن فرقًا كبيرًا بين عِلم المقاصد وعِلم أصول الفقه، فعِلم أصول الفقه قد دُوِّن بعد تدوين الفقه بحوالي قرنين، ولم يكن ليَستخدم حِكمة الشريعة ومقاصدها بشكل واضح، إنما كان الهدف الأساسي منه هو: استنباط الأحكام من النصوص وِفق قواعد وأسس محددة، يستطيع عالمُ الأصول الحُكم من خلال الألفاظ لتصبح تشريعًا وتقاس عليه فروع أخرى اشتركت معه في العِلة، فمعظم مسائل أصول الفقه تدور حول استنباط الأحكام من ألفاظ الشرع، هذه مهمة علم أصول الفقه.**

**أيضًا نجد اختلافًا كبيرًا بين علماء الأصول، فهناك مدرسة الفقهاء، وهناك مدرسة المتكلمين، وكل واحدة منهما لها رأي في نفس المسألة، وسبب هذا الاختلاف يرجع إلى تقييد الأدلة بالقواطع، وهذا ما عجز عنه العلماء.**

**والفرق واضح بين أصول الفقه وبين عِلم المقاصد، فعِلم أصول الفقه ينظر في الأدلة وعِلم المقاصد ينظر إلى حِكمة التشريع الإسلامي.**

**أهمية المقاصد بالنسبة للمسلم العادي:**

**مَن ليس بمجتهد ولا فقيه ولا مُفتٍ، ليس بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة؛ لأنها نوع دقيق من أنواع العلم، فحق الرجل العامي أن يتلقى الشريعة دون معرفة المقصد؛ لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله، ثم يتوسع الناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يُلقَّنُون من المقاصد في غير موضعه، فيعود بعكس المراد منه، ومن الممكن ألا يفهم المقصد، فيضع مقصدًا مكان مقصد آخر، عندئذ تختل الأمور.**

**وتكمن أهمية المقاصد الشرعية بالنسبة للمسلم العادي في:**

**أولًا: ترسيخ العقيدة: فحين يعلم المسلم العادي مقاصد الشريعة، فإنه يعمل على ترسيخ العقيدة في قلبه، وتعميق معانيها، مما يكوِّن لديه القناعة الكافية في الالتزام بأحكام الشريعة التي تضمن له الخير والمصلحة، وتدفع عنه كل شر وفساد، وتضمن له سعادة الدارين في الدنيا والآخرة، دون مشقة ولا حرج.**

**ثانيًا: تحقيق العبودية لله تعالى: فمعرفة مقاصد الشريعة، تعمل على تحقيق العبودية لله تعالى، التي ما خُلِقَ الإنسانُ إلا من أجلها، يقول تعالى:** {ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ} **[الذاريات: 56]، وهذا يتحقق حين تكون العبادة عن قناعة، وإذا جاءت عن علم بمقاصد الشريعة، وأن الشارع لم يكلف العبد إلا بما يحقق له المصلحة الدائمة في الدارين الدنيا والآخرة، عندئذ تتحقق العبودية الحقة لله تعالى.**

**ثالثًا: الوقوف في وجه الغزو الفكري والعقدي: وما أكثر الدعوات الهدامة التي تعمل بكل الأسباب لهدم ما تدعو إليه هذه الشريعة، ولإفساد عقائد الناس والعمل على انحرافهم، بنشر الدعايات الكاذبة، واتهام علمائها وأتباعها مرة بالرجعية ومرة بالتخلف، ومرة بالأصولية والإرهابية، وهنا تتجلى معرفة مقاصد الشريعة، التي تعطي المسلم المناعة الكافية لكشف كل أغراض المغرضين، أما من يجهل هذه المقاصد فهو أقرب وأسرع للانحراف، فالذي يعرف مقاصد الشريعة، تكتمل لديه القناعة بأحقية اتباع هذا الدين دون سواه.**

**رابعًا: أن الأمور بمقاصدها: يجب على المسلم حين يعمل عملًا أن يكون قصده في عمله موافقًا قصد الشارع؛ لأن الأجر والثواب يتعلق بالنية والقصد، والنية لها مكانة كبيرة في العبادات، فيحكم على الفعل بأحكام خمسة مختلفة تبعًا لاختلاف النية.**

**فمثلًا: وجدنا خمسة من الناس؛ كل واحد منهم ذبح ذبيحة، فذهبنا إلى كل واحد منهم واستفسرناه عن سبب الذبح، فأخبر كل منهم عن نيته في الذبح، فالأول: وفاء لنذر، والآخر: أضحية، والثالث: إطعامًا لأهله، والرابع: للمساكين والفقراء، والخامس: أنا أذبحه لملك أو لصنم أو كذا... إلى آخره، فاختلفت النية عند كل واحد من الذابحين، فهنا اختلف الحكم الشرعي، فالأول حكمه الوجوب، والثاني: الندب، والثالث: الإباحة، والرابع: الكراهة، والخامس: الحرمة.**

**خامسًا: إن المسلم داعية بين قومه إلى الخير على قدر فهمه وعلمه، فيجب الكشف عن حقائق هذا الدين ومقاصده؛ ليتكشف للناس بأن دين الله يقصد إلى تحقيق مصالحهم، فيطالبهم بتطبيق أحكامه والالتزام بتعاليمه، وكلما تعمق في معرفة مقاصد الشريعة كلما كان طرحه ودعوته لهذا الدين مرغبًا ومشوقًا ومحذرًا من الوقوع في المعاصي ومخالفة أمر الشارع.**

**أهمية المقاصد عند الفقيه المجتهد، وحاجته إليها:**

**نظر الغزالي -رحمه الله- لأهمية المقاصد؛ إذ اعتبر مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، مَن توجه إلى جهة منها أصاب الحق، وكذلك يعتبر ابن تيمية الخبرةَ والغوص في مقاصد الشريعة وأسرارها من أجل العلوم التي يحتاجها العالم، حتى يُميز بين صحيح القياس وفاسده، بل يعتبر حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها خاصة الفقه في الدين.**

**فلِمقاصد الشريعة أهمية عظيمة؛ فهي نبراسٌ للمتفقهين في الدين، ومرجعٌ بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدل الأعصار، ودربة لاتباع الفقهاء على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف.**

**والمقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي.**

**أما العلامة ابن عاشور -رحمه الله- فقد شدد على أهمية المقاصد، حيث قال: فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة؛ ولذلك كان من الواجب على علمائها تعرف علل التشريع ومقاصده؛ ظاهرها وخفيها، فإن بعض الحكم قد يكون خفيًّا، وإن أفهام العلماء متفاوتةٌ في التفطن لها، فإذا أعوزت في بعض العصور الاطلاع على شيء منها فإن ذلك قد لا يعوز من بعد ذلك.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**